

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 461 @ فرض بقيد زدته بقولي غير نية وتكبير لتحرم لم يؤثر لأن الظاهر وقوع السلام عن تمام فإن كان الفرض نية أو تكبيرا استأنف لأنه شك في أصل الانعقاد وكذا لو شك هل نوى الفرض أو التطوع كما قاله البغوي ويمكن إدراجها فيما زدته .
وسهوه حال قدوته الحسية كأن سها عن التشهد الأول أو الحكمية كأن سهت الفرقة الثانية في ثانيتهما في صلاة ذات الرقاع يحمله إمامه كما يحمل الجهر